

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عصمت محمد فوج مؤمن في وظيفة من الفئة
١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه، مسئول الإدارة العليا بالهيئة العامة للخدمات الحكومية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ مارس ١٢٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أحمد بهاء محمود المسيري مساعداً للمدير
العام للخطيب مشرعاً للنقل للشئون الفنية للخطيب من فئة مدير عام
(١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ مارس ١٢٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - تعتبر المساكن المخصصة للحافظين استراحات حكومية
ويخص ١٠٪ من مرتباتهم الأصلية إيجاراً شهرياً بما شاملاً الخدمة
وإيجار الأثاث واستهلاك الإنارة والمياه والنفاذ .

مادة ٢ - عن المحافظون بمحافظات سوهاج - قنا - أسوان -
البحر الأحمر - الوادى الجديد - مطروح ، بدل إقامة بنسبة ٣٠٪
من مرتباتهم الأصلية ، ويعتبر جميعاً ما تم صرفه لهم من بدل إقامة قبل
العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - الموافقة على التنازل عن قيمة فروق مقابل الارتفاع
بالوحدات السكنية المستحقة على المحافظين قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٤ - يتجاوز عن امداد المبالغ التي تم صرفها إلى رؤساء
 مجالس المدن زيادة عن المستحق وفقاً لقواعد الجمع بين المكافأة أو المرتب
المقرر للوظيفة وبين المعاش المستحق وذلك عن الفترة السابقة على
أول يناير سنة ١٩٧٢

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ مارس ١٢٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمود الملاجي سليم وكيلاً لوزارة العدل
لشؤون الخبراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ مارس ١٢٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات